

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٢٠٤١ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر به القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة أخيرة يكون نصها الآتي :

«وبتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تحديد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليارات جنيه مصري لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٤١١١٨٩٨٠٠ جنيه مصري (فقط ملياران وأربعمائة وأحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليارات جنيه مصري لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٤١١١٨٩٨٠٠ جنيه مصري (فقط ملياران وأربعمائة وأحد عشر مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه مصري لا غير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس المال المصدر والمدفوع من عدد ٢٤١١١٨٩٨ سهماً (أربعة وعشرون مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون سهماً) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من النظام الأساسى المشار إليه ، النص الآتى :

« تتكون الجمعية العامة للمشركة من الوزير المختص رئيساً وعدد أربعة عشر عضواً من ذوى الخبرة من بينهم ممثل عن نقابات عمال مصر يرشحه الاتحاد العام » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق